عقد كراء محل

الحمد لله.

بين الممضين أسفله السيد(ة) ..... صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... المسلمة بـ ..... في .....

والسيد(ة) ..... صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... المسلمة بـ ..... في .....

وقع الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: سوّغ السيد(ة) ..... للسيد(ة) ..... الذي ارتضى بذلك المحل الكائن في .....

الفصل الثاني: وقع هذا التسويغ لمدة قدرها ..... تبتدئ في ..... وتنتهي في .....

الفصل الثالث: انعقد هذا التسويغ بمقدار ..... لجميع المدة المذكورة بحساب ..... في الشهر الواحد يقع دفعها مع زيادة قدرها ..... سنويا.

الفصل الرّابع: يبطل العمل بهذا العقد بمجرد انتهاء المدة المفروضة وذلك بدون تنبيه صادر من أحد الطرفين على الآخر.

الفصل الخامس: تحمل معاليم الشؤون على المتسوغ وكذاك جميع الأداءات البلدية فيما عدا الأداء الموظف على مقدار التسوغ والمفروض على المالك.

الفصل السادس: اعترف المتسوغ أنه تسلم المحل موضوع هذا العقد على حالة حسنة بتمام لوازمه من فرشة وزجاج ومفاتيح وغير ذلك والتزم بارجاع المسوغ عند إنتهاء مدة التسوغ مثلما تسلمه.

الفصل السابع: إن جميع ما يقوم به المتسوغ من إصلاحات وتحسينات بالمحل طيلة مدة سكناه يبقى للمالك بدون أي مقابل ويحجر على المتسوغ أي تغيير كان بالمحل بدون موافقة كتابية من المالك.

الفصل الثامن: لا يتعبر المالك مسؤولا عن الأضرار والخسائر المتسببه عن قطر مياه السطوح أو الطابق العلوي على المحل موضوع هذا التسويغ ويجب على المتسوغ أن يعلم المسوغ بمكتوب مضمون الوصول أو برقية محررة على يد عون عدلي في حالة ما إذا وقع قطر كما ذكر وعلى المالك المبادرة بإبطال هذه الحالة مع شروعه لأجل ذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ إعلامه.

الفصل التاسع: يمنع منعا كليّا على المسوغ إدخال مواد إلتهابية أو مفرقة بالمحل وكذلك الأشياء التي ينشأ عنها الخطر على المالك والجيران.

الفصل العاشر: لا يمكن للمتسوغ لأي سبب كان أن يسوغ المحل للغير أو يعيره للغير ولو مؤقتا وعلى وجه الإحسان.

maktbaomar.com @maktbaomar @maktbaomar info@maktbaomar.com | مكتبة عمر

الفصل الحادي عشر: للمالك حق تفقد المحل متى شاء سواء مباشرة أو بواسطة من ينوبه كما له أن يبعث من يريد لتقليبيه في حالة ما إذا أراد بيعه أو تسويغه أو إصلاحه أو إحداث طابق آخر وذلك بدون معارضة المسوغ الذي لا حق له في المطالبة بغرامة أو خفض من مقدار الكراء ولو تجاوزت مدة الأشغال المدة المعيّنة قانونا.

الفصل الثاني عشر: لا يجوز للمتسوغ أن يتصرف في المحل تصرفا غير لائق بالكرامة كما يمنع عليه أن يدخل للمحل أنفارا من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات.

الفصل الثالث عشر: لا يكون المسوغ مسرولا عما يحدث للمتسوغ من شغب أو ضرر من الغير.

الفصل الرابع عشر: يمنع على المسوغ استعمال الغاز البخاري لتنوير المحل.

الفصل الخامس عشر: يمنع منعا كليا على المتسوغ استعمال السطوح لايداع بضائع أو غيرها من أشياء ما عدى نشر الثياب وعلى المتسوغ إصلاح وتعويض الضرر المتسبب عن مخالفة هذا الشرط من ماله الخاص.

الفصل السادس عشر: على المالك أن يمد المتسوغ بعدادين خاصين للماء والكهرباء والغاز وعلى المتسوغ أداء قيمة ما يستهلكه.

الفصل السابع عشر: للمسوغ الحق في فسخ هذا العقد وجوبيا عند مخالفة المتسوغ لشرط من الشروط أعلاه.

الفصل الثامن عشر: المتسوغ عند خروجه يدفع باقي المدة ويدفع كذلك خمسة عشرة يوما مقابل تعطيل مالح المالك (النشر والأيام الضائعة حتى يوجد مكتري جديد).

الفصل التاسع عشر: إذا أدخل المكتري شخصا أجنبيا بصفة مؤقتة عليه إعلام السلط المعنية بالأمر ويتحمل المكتري المسؤولية كاملة في ذلك.

اتفق الطرفان المذكوران عما ذكر أعلاه، وكتب هذا في نظيرين وتسلم كل منهما نظيرا منه .

وكتب في .....

إمضاء المسوّغ **إمضاء المسوّغ له**

maktbaomar.com @maktbaomar @maktbaomar info@maktbaomar.com | مكتبة عمر